

باب الأذان والإقامة

أحمد الصقوب

باب الأذان والإقامة. وهما فرض كفاية في الحظر على الرجال الأحرار. ويسنان للمنفرد في السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا وان يكونا من واحد بنية منه. وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا - [00:00:00](#) ناطقا عدلا ولو ظاهرا. ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر. وسن كونه صيتا أميننا عالما بالوقت تطهرا قائما فيهما. لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته. ويسن الأذان أول - [00:00:30](#) الوقت والترسل فيه. وان يكون على علو رافعا وجهه. جاعلا سبابتيه في أذنيه استقبل القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح. ولا يزيل قدميه فيما لم يكن بمنارة. وان يقول بعد حيعة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. ويسمى - [00:01:00](#)

ما التثويب؟ ويسن ان يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق. ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل. وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم ان يقول مثله. إلا في الحي علة - [00:01:30](#) كيف يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. وفي التثويب صدقت وبررت. وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:01:50](#) والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ثم ادعو هنا وعند الإقامة. ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع - [00:02:10](#)